كفى ولو اثوابا فالم ير كل ثوب لا يبطل خياره اذ الثوب عددي
متفاوت ولو عقارا كفى روية خارج الدار ان بلا بنا وان
فيه بنا فلا بد من روية الداخل وما هو المقصود منه وبه يفتى
ذ يعتبر في الدار ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان
شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط روية الكل
كما يشترط صحن الدار لا روية المزبلة والمطبخ والعلو مقصودا
كما في سمرقند وبعضهم شرطوا روية الكل وهو الاشبه
ططـ شري دارا واستثنى منه بيتا معينا لا بد من روية
المستثنى لان جهالة وصفه تورث جهالة في المستثنى منه قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو كان المستثنى مغطى
بشي فراى غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتفى اذ الغرض
منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل هاهنا لما قلنا ثم خيار
الروية لا يثبت في بدل الخلع مسايل الاستصناع وفي فطـ
ومن الخيار خيار روية في الاستصناع والاستصناع في
خف وقلنسوة وطشت وتنور وقمقمة وانية من نحاس
ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتدا وبيعا
انتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى
المصنوع من تركته وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم
يثبت للمستصنع خيار الروية بعزل المحتر قال ابن الهمام
في شرحه للهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتدا بيع انتهاء
لكن قبل التسليم لا عند التسليم فبين ما في الكتابين تعارض
ولعل الصواب هو الاول كما لا يخفى على من تامل قال
وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كالاستصناع
فيه خيار الروية كما في السلم يقول الحقير قوله وفاقا
موافق لما في الهداية لكن ذكر في خان انه اذا استصنع

فيما

فيما لا يتعامل فيه كالثياب وضرب فيه اجلا قيل هو على الخلاف
ايضا وقيل ينقلب سلما جايزا عند الكل انتهى وجوز الاستصناع
جايز استحسانا لتعامل الناس فيه ثم هو بيع لا مواعدة و
يجوز فيما جرت به العادة باستصناعه اذا بين الوصف
ولم يجز في ثياب ونحوها بان امر حايكا ان يحوك له ثوبا
بغزل من عند نفسه ونحو ذلك لا يجوز والعقد فيه ليس
بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الروية
وعندهما لا عندس وليس للصانع خيار ولا بيعه ومنعه اذا
راه المستصنع ورضي به وان باعه قبل روية جاز زيلعي
لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وجز وان ضرب للاستصناع
اجلا صار سلما عند الامام حتى لا يجوز الا بشرايط السلم
ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبقى استصناعا واذا انكر وصف
المستصنع وقال ما امرتك بمثل هذا لا يحلف زيلعي المراد
بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقدر ان اقله شهر
على ما يجيء به وان لم يصلح فهو استصناع وان اكثر من
ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره
بشي وعن الامام الهندواني ان ذكر الاجل من قبل المستصنع
ان يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره
لا يحلف خزانة وانما يجوز فيما جرت به العادة من اواني
الصفر والنحاس والزجاج والعيدان والخفاف والقلانس
والاوعية من الاديم ومناطق وجميع الاسلحة ولا يجوز فيما
لا يتعامل فيه كالجباب ونسج الثياب وبدون الاجل صح
بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع منه ابن
الهمام الاستصناع هو ان يقول لصانع خف او صفار اصنع
لي خفا صفته كذا او دستا يسع كذا او زنها كذا او يعطي

Copyright © King Saud University